

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1201 أمر عدد 1168 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية بعنوان سنة 1997.....
- 1201 أمر عدد 1169 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية بعنوان سنة 1997.....
- 1202 أمر عدد 1170 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة الهندسة المسندة لفائدة مهندسي الإدارة بعنوان سنة 1997.....
- 1202 أمر عدد 1171 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي تطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية بعنوان سنة 1997.....
- 1202 أمر عدد 1172 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع بعنوان سنة 1997.....
- 1203 أمر عدد 1173 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى بعنوان سنة 1997.....
- 1203 أمر عدد 1174 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التصرف والتنفيذ بعنوان سنة 1997.....
- 1204 أمر عدد 1175 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بتنظيم المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.....

وزارة المالية

1206 تسمية الرئيس المدير العام للوكالة القومية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

1206 أمر عدد 1177 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتمدية القيروان الشمالية)

وزارة الصحة العمومية

1207 أمر عدد 1178 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بإحداث وتنظيم جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية

1207 أمر عدد 1182 لسنة 1997 مؤرخ في 13 جوان 1997 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء وكذلك طرق تسييره

وزارة التعليم العالي

1209 إبقاء موظف في حالة مباشرة

وزارة التجهيز والإسكان

1209 أمر عدد 1180 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء جامعة الزيتونة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها

وزارة الفلاحة

1210 أمر عدد 1181 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع توسيع منطقة صيانة القوارص بالوطن القبلي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

1212 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1169 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988، والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988، والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2158 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المسندة لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المسندة لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

الأصناف والرتب	المقدار الشهري للزيادة
* 2 أ	إبتداء من غرة جويلية 1997
- محلل أول	31د
\$4	1201,30 - محلل
* 3 أ	
- واضع برامج	23د
* ب	
- مسيرالات ميكانوغرافية	18د
* ج	
- ميكانوغرافي	15د

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1168 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1833 لسنة 1988 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والأمر عدد 1000 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 4 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري للمنحة	الرتبة
إبتداء من غرة جويلية 1997	
مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجة العاشرة	50د
مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة أو التاسعة	43د
مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة أو الخامسة	36د

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1170 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في
مقادير منحة الهندسة المسندة لفائدة مهندسي الإدارة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 927 لسنة 1987 المؤرخ في 7 جويلية 1987 المتعلق
بسحب أحكام النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة على
مهندسي الإحصاء التابعين للإدارة والمرسمين بجدول عمادة المهندسين،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق
بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1003
لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ
في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1990 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق
بالترفيه في مقادير منحة الهندسة المسندة لفائدة مهندسي الإدارة وبضبط
الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين
بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير منحة الهندسة
لفائدة مهندسي الإدارة، دون سواهم، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه
وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
إبتداء من غرة جويلية 1997	
	* مهندس عام 50
	* مهندس رئيس 43
	* مهندس أول 36
	* مهندس فرعي 31
	* مهندس أشغال 30

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1171 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في
مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي تطبيق ومنتشطي
رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية بعنوان
سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة
1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق
بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي
التطبيق ومنتشطي بوزارة الشباب والطفولة ومنتشطي تطبيق رياض الأطفال
ومنتشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1911 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق
بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ومنتشطي
رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية وبضبط
الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين
بهذه المنحة.

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1997 في مقادير منحة التكاليف
البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ومنتشطي رياض الأطفال، المنصوص عليها
بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
إبتداء من غرة ماي 1997	
	* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة 24د
	* منشط تطبيق رياض أطفال 24د
	* منشط وزارة الشباب والطفولة 20د
	* منشط رياض أطفال 20د

الفصل 2 - وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والشباب والطفولة
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1172 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في
مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق
بالمخولة للإطارات الفنية للإدارة مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 253 لسنة
1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 والأمر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16
مارس 1982 والأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر
عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2110 لسنة
1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2232 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق
بالترفيه في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع وبضبط
الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين
بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفعُ إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليهما بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة	الأصناف
إبتداء من غرة جويلية 1997	
30د	أ 1
26د	أ 2
23د	أ 3
18د	ب
15د	ج
13د	د

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1173 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1910 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والمالية والتجارة والفلحة والتربية والتعليم العالي والصحة العمومية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفعُ إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقيتين :

المقدار الشهري للزيادة	الأصناف
إبتداء من غرة جويلية 1997	
30د	* الصنف أ 1
26د	* الصنف أ 2
23د	* الصنف أ 3
18د	* الصنف ب
15د	* الصنف ج
13د	* الصنف د

بالنسبة إلى العملة :

المقدار الشهري للزيادة	المجموعة
إبتداء من غرة جويلية 1997	
18د	- عملة الوحدة الثالثة
15د	- عملة الوحدة الثانية
13د	- عملة الوحدة الأولى

الفصل 2 - لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزراء الدفاع الوطني والمالية والتجارة والفلحة والتربية والتعليم العالي والصحة العمومية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1174 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التصرف والتنفيذ بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم
مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر
عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 والأمر عدد 1298 لسنة
1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام
المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق
بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية
ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية
وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 2134 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق
بضبط مضمولات كاتبية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2135 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق
بتنظيم المصالح التابعة لكاتبية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة
والأسرة،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق
بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة
1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 1995 المؤرخ في 27 مارس 1995 المتعلق
بتسمية الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط
محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل
الخاص بالمصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة
والأسرة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون المرأة والأسرة على :

- 1 - مكتب العلاقات مع المواطن.
- 2 - مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.
- 3 - مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات النسائية.
- 4 - الإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية.
- 5 - الإدارة العامة للإعلام والإتصال والعلاقات العامة.
- 6 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 2 - يمكن إحداث لجان استشارية للتفكير تكلف بتقديم مقترحات
تتعلق بالنهوض بالمرأة والأسرة وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول وباقتراح
من الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

الباب الثاني

المكاتب

الفصل 3 - تتولى المكاتب إنجاز كل الأعمال الموكولة إليها من طرف الوزيرة
المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

الفصل 4 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير منحة التصرف
والتنفيذ المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :
بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

الأصناف والرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1997
* 1 أ	
- متصرف عام أو رتبة معادلة	د30
- متصرف رئيس أو رتبة معادلة	د30
- متصرف مستشار أو رتبة معادلة	د30
* 2 أ	
- متصرف أو رتبة معادلة	د26
* 3 أ	
- ملحق إدارة أو رتبة معادلة	د23
* ب	
- كاتب تصرف أو رتبة معادلة	د18
* ج	
- مستكتب إدارة أو رتبة معادلة	د15
* د	
- عون استقبال أو رتبة معادلة	د13

بالنسبة إلى العملة :

المجموعة	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 1997
- الثالثة	د18
- الثانية	د15
- الأولى	د13

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1175 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بتنظيم
المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة
والأسرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،
وبعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط وظائف الوزير الأول،

- بقبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.

- بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد، أو عن طريق الموزع الصوتي الخاص بالمرأة والأسرة بعد تسجيلهم.

- بإرشاد المواطنين بخصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف.

- بتجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف المصالح التابعة للوزير المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة لإيجاد الحلول الملائمة لها.

- باستكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الحلول أو الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

الفصل 5 - يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة :

- بجمع ومتابعة المسائل الخاصة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية المتعلقة بمشروعات الوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

- بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والهيئات الدولية والإقليمية فيما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

- بتطوير العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

الفصل 6 - يكلف مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات النسائية خاصة :

- بربط العلاقة والتنسيق بين مختلف برامج عمل الجمعيات والمنظمات النسائية.

- بمتابعة أنشطة مختلف الجمعيات والمنظمات النسائية.

- بتقييم عمل الجمعيات والمنظمات النسائية.

الباب الثالث

الإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية

الفصل 9 - تكلف الإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية خاصة :

- بالمساهمة في اعداد المخططات التنموية في مجال النهوض بالمرأة والأسرة.

- باقتراح البرامج والمشاريع لدعم مساهمة المرأة في التنمية ودعم مكانة الأسرة في المجتمع.

- بتقييم انعكاس المشاريع التنموية على المرأة والأسرة.

- بجمع وتحليل ونشر الإحصائيات والمعطيات الخاصة بالمرأة والأسرة واعداد بنوك معلومات وقواعد بيانات في هذا المجال.

- بتنسيق عمل الأطراف المعنية بمجال النهوض بالمرأة والأسرة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع التي تنجزها.

- بتنفيذ الخطط التنموية وبرامج العمل والمشاريع الراجعة بالنظر للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والتي تهدف الى دعم دور المرأة في التنمية والمجتمع وتأهيل الفتاة وتطوير قدراتها.

- بتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع الراجعة بالنظر للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والتي تهدف الى تطوير قدرات الأسرة ودعم مكانتها في التنمية الاجتماعية.

- بتنفيذ المشاريع والبرامج الراجعة بالنظر للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والتي تهدف الى رعاية الفئات ذات الحاجيات الخصوصية والنهوض بها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ثلاث ادارات :

1 - إدارة النهوض بالمرأة.

2 - إدارة النهوض بالأسرة.

3 - إدارة التخطيط والتقييم.

الفصل 8 - تكلف إدارة النهوض بالمرأة خاصة :

- بتنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بتطوير الموارد البشرية النسائية.

- بتنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بإدماج المرأة في الدورة الاقتصادية.

- بمتابعة مشاريع وبرامج الأطراف العاملة في مجال النهوض بالمرأة والأسرة.

- بمتابعة برامج النهوض والإدماج الاجتماعي الخاصة بالفئات ذات الحاجيات الخصوصية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للموارد البشرية التي تضم مصلحة الادماج الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 9 - تكلف إدارة النهوض بالأسرة خاصة :

- بإنجاز البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تطوير قدرات الأسرة ودعم وظائفها في مجالات التنشئة والرعاية الصحية والاجتماعية.

- بإنجاز البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تطوير قدرات الأسرة في الإعتماد على ذاتها والمساهمة في دعم الإقتصاد الوطني.

- بمتابعة برامج ومشاريع الأطراف العاملة في مجال النهوض بالأسرة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للأسرة التي تضم مصلحة تنفيذ ومتابعة المشاريع الأسرية.

الفصل 10 - تكلف إدارة التخطيط والتقييم خاصة :

- بإعداد ومتابعة وتقييم المخططات في مجال المرأة والأسرة.

- بإعداد البرامج والمشاريع الخاصة بالنهوض بالمرأة والأسرة.

- بتقييم البرامج والمشاريع الخاصة بالمرأة والأسرة.

- بجمع وتحليل الإحصائيات والمعطيات الخاصة بالمرأة والأسرة وإنشاء بنوك معلومات وقواعد بيانات خاصة بها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للتخطيط التي تضم مصطلحين :

1 - مصلحة التخطيط وبنوك المعلومات.

2 - مصلحة تقييم انعكاس المشاريع.

الباب الرابع

الإدارة العامة للإعلام والاتصال والعلاقات العامة

الفصل 11 - تكلف الإدارة العامة للإعلام والاتصال والعلاقات العامة خاصة :

- باقتراح وإنجاز برامج وإستراتيجيات للإعلام والاتصال والتثقيف الإجتماعي تستهدف المرأة والأسرة في إطار خطط عمل المصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة وتسعى الى تحقيق اهدافها خاصة في مجالات :

* نشر وتكريس ثقافة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة بداخل الأسرة وفي الحياة العامة.

* تكريس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص على مستوى السلوكيات والعقلية.

* تدعيم قدرات الأسرة في التربية على حقوق الإنسان والتنشئة الإجتماعية وفق معايير علمية.

* تدعيم قدرات الأسرة في مجالات الإقتصاد العائلي وترشيد الإستهلاك والصحة الأسرية.

* تحقيق التوازن الأسري بتعريف كل فرد بواجباته وحقوقه تجاه الأسرة والمجتمع.

- بالتنسيق بين المصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والهيئات المهتمة بالمرأة والأسرة قصد تطوير الخطاب الإعلامي الموجة للمرأة والأسرة.

- بمتابعة النشاط المسجل بخصوص المرأة والأسرة عبر وسائل الإعلام.
- بمتابعة صورة المرأة والأسرة عبر وسائل الإعلام.
- بإعداد التقارير والملفات الصحفية الخاصة بتطوير وضع المرأة والأسرة.
- بجمع وتوثيق المعطيات الخاصة بالمرأة والأسرة.
- ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين :
- 1 - إدارة الإتصال والعلاقات العامة.
- 2 - إدارة الإعلام والتوثيق.

الفصل 12 - تكلف إدارة الإتصال والعلاقات العامة خاصة :

- باقتراح وإنجاز استراتيجيات وبرامج الإتصال والتثقيف الإجتماعي الموجهة للمرأة والأسرة في إطار أهداف المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

- باقتراح وإنجاز برامج الاعلام والإتصال الخاصة بالاحتفال بالأعياد والأيام الوطنية والعالمية الخاصة بالمرأة والأسرة بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

- باقتراح وسائل التبليغ وتنظيم حلقات التكوين والندوات والملتقيات التي تندرج أعمالها ضمن مشمولات الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

- بالقيام بدراسات لتقييم حملات التثقيف والتحسيس.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للبرامج والعمليات التي تضم مصلحة تحليل المعلومات والنشر والمتابعة والتقييم.

الفصل 13 - تكلف إدارة الاعلام والتوثيق خاصة :

- باقتراح وإنجاز استراتيجيات وحملات الاعلام الموجهة للمرأة والأسرة.

- بتغطية ومتابعة نشاط الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة ومتابعة الأنشطة المتعلقة بمجال المرأة والأسرة عبر وسائل الاعلام.

- بمتابعة صورة المرأة والأسرة عبر وسائل الاعلام قصد تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين عبر هذه الوسائل.

- بإعداد التقارير وإنتاج النشريات للتعريف بتطور المؤشرات والمعطيات الخاصة بالمرأة والأسرة.

- بجمع وتوثيق المعطيات الخاصة بالمرأة والأسرة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للاعلام التي تضم مصلحتين :

1 - مصلحة التنسيق مع وسائل الاعلام.

2 - مصلحة التوثيق والأرشيف.

الباب الخامس

الإدارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية

الفصل 14 - تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية خاصة :

- بمعالجة المسائل الادارية والمالية.

- ببرمجة واقتناء وخزن المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح وبالتصرف فيها.

- بالتصرف في الموارد البشرية والمباني الادارية ووسائل النقل والمنقولات والسهر على صيانتها.

- بإعداد وتقديم ميزانيتي التسيير والتجهيز.

- بتنفيذ المصاريف.

- بمسك الحسابات الخاصة بالتعهدات والأوامر بالصرف.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على ثلاث مصالح :

1 - مصلحة الأعوان والميزانية.

2 - مصلحة المعدات.

3 - مصلحة الإعلامية.

الفصل 15 - وزير المالية والوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1176 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997.

سمي السيد محمد الحاج منصور رئيسا مديرا عاما لكل من الوكالة القومية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان وذلك ابتداء من 2 جوان 1997.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1177 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معمدية القيروان الشمالية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول من 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 22 و 23 منها،

وعلى الأمر عدد 1835 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القيروان،

وعلى التقارير الإختتمية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان المؤرخة في 15 فيفري 1997،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتمية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان (معمدية القيروان الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار المقام عليه بنايات، او لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	بدون إسم	عمادة الجبلية الجنوبية (معمدية القيروان الشمالية)	227	8900
2	بدون إسم	عمادة حي الأنصار (معمدية القيروان الشمالية)	17	8903
3	بدون إسم	عمادة ذراع التمار (معمدية القيروان الشمالية)	22455	8901
4	بدون رسم	عمادة ذراع التمار (معمدية القيروان الشمالية)	212333	8902
5	وقف سيدي غيث الحكيمي	عمادة الغابات (معمدية القيروان الشمالية)	451313	9153

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1178 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بإحداث وتنظيم جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984، المؤرخ في 6 أوت 1984 والمتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري كما نقحه القانون عدد 1 لسنة 1987، المؤرخ في 13 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974، المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث جائزة تسمى «جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية».

وتهدف هذه الجائزة الى تشجيع ومجازاة مجهودات الأشخاص الماديين او المعنويين من اجل مساهمتهم في حل المشاكل المرتبطة بالصحة الإنجابية وفي تحسين الرأي العام بالمسائل المتعلقة بالصحة في هذا الميدان.

وتحمل مصاريف الجائزة على اعتمادات ميزانية رئاسة الجمهورية.

الفصل 2 - تسند جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية، في شكل ميدالية ذهبية مع مبلغ مالي قيمته خمسة آلاف (5.000) دينار، لكل شخص مادي أو معنوي قصد مكافأة أفضل الأعمال التي تم إنجازها في مجال الصحة الإنجابية وفقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يقع إقتراح إسناد الجائزة من قبل لجنة يرأسها وزير الصحة العمومية وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية.

- ممثل عن وزارة التربية.

- المدير المكلف بالرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

- ممثل عن الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

- ممثل عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام.

- المدير العام للديوان القومي للأسرة والعمران البشري.

- شخصيتان يعينهما وزير الصحة العمومية.

وتتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة علاوة على ذلك دعوة كل شخص يرى حضوره مفيدا، لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع، للإستئناس برأيه.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الديوان القومي للأسرة والعمران البشري.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة ملفات الترشيح وتقديم اقتراحاتها.

وعلاوة على ذلك يمكن للجنة أن تقترح من خارج الترشيحات مكافأة كل عمل آخر تعتبره جديرا بالإحراز على الجائزة.

وتبدي اللجنة آراءها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 - توجه الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر قبل يوم 15 نوفمبر من كل سنة.

الفصل 6 - يتولى رئيس الجمهورية أو من يمثله تسليم الجائزة خلال حفل ينتظم يوم 23 مارس من كل سنة.

الفصل 7 - تسند جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية بمقتضى أمر يصدر بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 - إسناد الجائزة غير إجباري. ويمكن للجنة أن تقترح حجب الجائزة بسبب إنعدام المترشحين أو قلة كفاية الأعمال المنجزة.

وفي صورة عدم إسناد الجائزة فإنه لا يمكن تأجيل ذلك لأكثر من سنة واحدة وفي هذه الحالة يقع إسنادها في نفس الوقت مع جائزة السنة الموالية.

الفصل 9 - وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1182 لسنة 1997 مؤرخ في 13 جوان 1997 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء وكذلك طرق تسييره.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967، المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989، المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989، المؤرخ في 8 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1991، المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1995، المؤرخ في 12 جوان 1995 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981، المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 والمتعلق بضبط النظام العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط احكام هذا الأمر بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء وكذلك طرق تسييره.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يسير المركز الوطني للنهوض بزراعة الاعضاء مدير عام يساعده في ذلك مجلس اداري ومجلس علمي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 3 - يتولى المدير العام تسيير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الاداري والمجلس العلمي. ويمكن له تفويض جزء من مهامه الى اعوان راجعين له بالنظر وذلك حسب الشروط التي نصت عليها الترتيب الجاري بها العمل.

وهو أمر صرف ميزانية المركز ويعقد الصفقات حسب الصيغ والشروط التي وضبتها قواعد المحاسبة العمومية والتراتب الجاري بها العمل.

ويكلف المدير العام خاصة :

- باقتراح النظام الداخلي للمركز الذي يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية.

- بإعداد ميزانية المركز ومخطط تنميته والسهر على تنفيذها.

- بتمثيل المركز في الاعمال المدنية.

- بتنسيق نشاط مختلف مصالح المركز.

الفصل 4 - تقع تسمية المدير العام للمركز بأمر، باقتراح من وزير الصحة العمومية، من بين الأطباء الذين لهم رتبة أستاذ في الطب أو أستاذ محاضر مبرر في الطب ولهم خبرة في أنشطة زرع الأعضاء.

وتخضع تسمية المدير العام للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه بالنسبة للتسمية في خطة مدير عام إدارة مركزية ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والإميازات المخولة في هذه الوظيفة.

القسم 2

المجلس الإداري

الفصل 5 - يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس اداري يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمركز.

أعضاء :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- المدير المكلف بالإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية.

- المدير المكلف بالأنشطة الصحية في القطاع الخاص بوزارة الصحة العمومية.

- طبيبان يعملان في وحدات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها يعينهما وزير الصحة العمومية.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الاداري بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات المعنية.

وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس المجلس الاداري دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول اعمال الاجتماع للإستئناس برأيه.

الفصل 6 - تتمثل مشمولات المجلس الاداري في ابداء رأيه خاصة حول :

- مشروع الميزانية والحساب المالي والتقارير حول نشاط المركز.

- صفقات الأشغال والأدوات والخدمات.

- الشراءات والتفويطات وتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا.

- عن مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وتسيير المركز يرى المدير العام فائدة في عرضها عليه.

الفصل 7 - يجتمع المجلس الاداري، بدعوة من رئيسه او بطلب من نصف اعضائه على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور نصف عدد اعضائه على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد إستدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويضبط الرئيس جدول اعمال الاجتماعات.

ويبدي المجلس رأيه بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتعهد كتابة المجلس الى إطار من المركز يعينه المدير العام ويجب على هذا الإطار إرسال الإستدعاءات و جدول الأعمال الى جميع اعضاء المجلس قبل تاريخ إنعقاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل.

ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة ويجب إرسال نسخة من محضر جلسة كل إجتماع من قبل رئيس المجلس الى وزير الصحة العمومية وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لإنعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم 3

المجلس العلمي

الفصل 8 - يساعد المدير العام، في المسائل العلمية، مجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمركز.

أعضاء :

- طبيب يعينه وزير الدفاع الوطني.

- ستة اطباء ينتمون الى الفرق المتدخلة في أنشطة زرع الأعضاء.

- طبيبان ينتميان الى الفرق المتدخلة في أنشطة زرع القرنية.

- مبنج إنعاش او منعش يعمل بالمؤسسات المرخص لها في أخذ الأعضاء.

- بيولوجي.

- عون شبه طبي من بين الأعوان شبه الطبيين العاملين بأنشطة زرع الأعضاء.

وتقع تسمية اعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الصحة العمومية.

وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول اعمال الاجتماع للإستئناس برأيه.

الفصل 9 - يتمثل مهمة المجلس العلمي في إبداء رأيه بخصوص المسائل ذات الطابع العلمي والفني والأخلاقي التي تندرج ضمن أنشطة المركز.

ويتولى المجلس العلمي خاصة إقتراح المعايير والأساليب العلمية لأخذ الأعضاء البشرية والمحافظة عليها ونقلها وتوزيعها وإسنادها وزرعها. ويتم ضبط هذه المعايير والأساليب بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويمكن للمجلس العلمي كذلك ان يتقدم بكل توصية واقتراح من شأنهما ان يشجعا على النهوض بزراعة الأعضاء.

الفصل 10 - يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الإستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 7 من هذا الأمر بالنسبة للمجلس الاداري.

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1179 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997.

يقع استبقاء السيد الطاهر الأمين الشنيتي، أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1997.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1180 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء جامعة الزيتونة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء جامعة الزيتونة بتونس توضع تحت سلطة إشراف وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء جامعة الزيتونة بتونس في :

- بناء وحدة التعليم والبحوث.

- بناء مقر إدارة جامعة الزيتونة.

- بناء مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.

الفصل 3 - ينجز المشروع في الفترة الممتدة من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 1998 على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : من غرة جانفي 1997 إلى 30 سبتمبر 1997 وتتمثل في بناء وحدة التعليم والبحوث ومقر إدارة جامعة الزيتونة.

المرحلة الثانية : من غرة جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 1997 وتتمثل في بناء مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.

الفصل 11 - تشتمل المصالح الإدارية والمالية والفنية للمركز الوطني للنهوض بزراع الأعضاء على :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

- مصلحة التعديل والتنسيق.

- مصلحة الاعلام والبحوث.

الفصل 12 - تتمثل مهمة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية في التصرف في الموارد البشرية والمالية للمركز.

الفصل 13 - تتمثل مشمولات مصلحة التعديل والتنسيق خاصة في :

- القيام بتجميع المعلومات الضرورية التي يستدعيها أخذ الاعضاء وزرعها.

- مسك سجل مركزي يرسم به الأشخاص الذين تستدعي حالتهم الصحية زرع عضو لهم وكل البيانات الضرورية لذلك وتعيينه بصفة منتظمة.

- السهر على حسن سير عمليات منح الأعضاء بما في ذلك الأنسجة والنخاع العظمي وذلك بالتنسيق بين مختلف الفرق والهيكل المتدخلة في مجال أخذ الأعضاء وزرعها وفقا للمعايير والأساليب المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 14 - تتمثل مشمولات مصلحة الاعلام والبحوث خاصة في :

- القيام بعمليات التقييم والبحوث والنهوض بها.

- نشر الاعلام الطبي والعلمي والمساهمة في عمليات التكوين الداخلة في مشمولات المركز.

الفصل 15 - تقع تسمية رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الإطارات الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية كما تم ضبطها بالأمر عدد 188 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988، المشار اليه اعلاه ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الوظيفة.

الفصل 16 - تقع تسمية كل من رئيس مصلحة التعديل والتنسيق ورئيس مصلحة الاعلام والبحوث بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الأطباء الذين يتمتعون بخبرة في أنشطة زرع الأعضاء.

وتخضع تسمية رئيس مصلحة التعديل والتنسيق ورئيس مصلحة الاعلام والبحوث للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه بالنسبة للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعان في هذه الوضعية بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الوظيفة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 17 - تتكون موارد المركز من :

- إعتمادات من ميزانية الدولة.

- الهبات والوصايا بعد ترخيص من وزير الصحة العمومية.

- الموارد المختلفة وكل مقابض أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 18 - تشتمل مصاريف المركز على :

- مصاريف التسيير.

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المركز.

الفصل 19 - يتم تعيين عون محاسبة لدى المركز الوطني للنهوض بزراع الأعضاء وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 20 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

المرحلة الثالثة : من غرة جانفي 1998 إلى 31 ديسمبر 1998 وتتمثل في إعداد الختم النهائي للصفقات المتعلقة بالمشروع.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :

- مدى إحترام أجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لإختصارها.

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من جدواه.

- كلفة المشروع ومدى السعي للتخفيض فيها.

- الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها.

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء جامعة الزيتونة على الخطة الوظيفية التالية :

مدير الوحدة برتبة وإماتازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان لجنة يرأسها وزير التجهيز والإسكان أو من يوبه تتولى النظر في كل المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة، وتقييم أعمالها بالإعتماد على المقاييس المحددة بالفصل الرابع من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التجهيز والإسكان.

وتتولى الإدارة العامة للبناءات المدنية كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التجهيز والإسكان تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء جامعة الزيتونة بتونس طبقا لأحكام الفصل الخامس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - الوزير الأول، ووزيرا المالية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1181 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع توسيع منطقة صيانة القوارص بالوطن القبلي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنايل المتمم بالأمر عدد 841 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 جوان 1996 المتعلق بمخطط التأهيل الخاص بوزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع توسيع منطقة صيانة القوارص بالوطن القبلي وتوضع تحت سلطة إشراف المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنايل.

الفصل 2 - تتمثل مهام الوحدة في :

- السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع طبقا للشروط المحددة بكراسات الشروط.

- تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع وملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

- أخذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

- السهر على احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تكلفها بها سلطة الإشراف.

الفصل 3 - ينجز المشروع في فترة تمتد على 4 سنوات من تاريخ إمضاء اتفاقية تمويل المشروع وعلى المراحل التالية :

(1) المرحلة الأولى : تتمثل في إعداد الملفات المتعلقة بتنفيذ المشروع وبطلب العروض.

وتنجز هذه المرحلة خلال السنة الأولى للمشروع.

(2) المرحلة الثانية : تتمثل في إنجاز 30% من البنية الأساسية المائية وأشغال الهندسة المدنية.

وتنجز هذه المرحلة خلال السنة الثانية للمشروع.

(3) المرحلة الثالثة : تتمثل في إنجاز 50% من البنية الأساسية المائية وأشغال الهندسة المدنية وتنجز هذه المرحلة خلال السنة الثالثة للمشروع.

(4) المرحلة الرابعة : تتمثل في إنجاز القسط المتبقي الذي يقدر بـ 20% من البنية الأساسية المائية وأشغال الهندسة المدنية وتزويد المنطقة المعنية بمياه الري.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

(1) مدى احترام أجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لإختصارها.

(2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من جدواه.

(3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

(4) الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها.

(5) نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

6) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع توسيع منطقة صيانة القوارص بالوطن القبلي على الخطط الوظيفية التالية :

1) رئيس المشروع : له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

2) رئيس المصلحة الفنية : له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

3) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية : له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة لجنة تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها بالإعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 7 - تضبط تركيبة اللجنة المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس ،

- المدير العام للتمويل والتشجيعات : عضو ،

- المدير العام للدراسات والأشغال المائية الكبرى : عضو ،

- المدير العام للهندسة الريفية والري الفلاحي : عضو ،

- مدير المصالح الإدارية والمالية : عضو ،

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل : عضو ،

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة بصوت استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات مهام كتابة اللجنة.

الفصل 8 - يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع توسيع منطقة صيانة القوارص بالوطن القبلي طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 9 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 فيفري 1997

أصول	
4.381.725,677	الرصيد الذهبي.....
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية.....
27.502.463,419	موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
1.862.378.407,935	موجودات العملة الاجنبية.....
260.320.681,224	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك.....
4.999.878,149	الحساب الجاري بالبريد.....
968.684.000,000	ديون باقاة الشراء.....
12.375.519,095	سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية.....
92.500.000,000	سندات مؤتمنة.....
13.972.518,567	سندات و صكوك في الاستخلاص.....
55.261.511,048	سندات مودعة للاستخلاص.....
25.000.000,000	تسبقة قسارة للدولة.....
6.500.000,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح.....
307.683.622,768	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
20.570.023,406	محفوظة المساهمات.....
14.975.131,919	عقارات.....
41.224.271,163	مدينون مختلفون.....
14.971.997,943	حسابات انتظار و للتسوية.....
3.735.673.544,813	
خصوم	
1.674.891.386,882	العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات.....
38.706.218,623	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية.....
326.215.645,966	حسابات الحكومة.....
49.773.090,818	منحة حقوق السحب الخاصة.....
138.030.000,000	التدخل لدى السوق النقدية.....
800.437.961,040	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد.....
56.687.819,707	حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
278.650.637,923	حسابات التعاون الاقتصادي.....
63.477.761,542	مبالغ احتياطية.....
16.816.905,082	مدخر خاص.....
3.000.000,000	مدخر قانوني.....
337.351,790	أرباح منقولة من جديد.....
6.000.000,000	رأس المال.....
50.869.140,328	دائنون مختلفون.....
231.779.625,112	حسابات انتظار و للتسوية.....
3.735.673.544,813	

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد الباجي حمدة

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 فيفري 1997

أصول

4.381.725,677	الزصيد الذهبي.....
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية.....
24.789.957,153	موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
1.858.513.122,519	موجودات العملة الاجنبية.....
260.125.962,937	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك.....
4.983.106,138	الحساب الجاري بالبريد.....
968.684.000,000	ديون باتة الشراء.....
9.687.214,838	سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية.....
92.500.000,000	سندات مؤتمنة.....
3.725.630,505	سندات و صكوك في الاستخلاص.....
42.282.663,115	سندات مودعة للاستخلاص.....
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة.....
6.500.000,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع.....
307.683.622,768	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
20.570.023,406	محافظة المساهمات.....
15.053.424,331	عقارات.....
41.223.957,738	مدنيون مختلفون.....
14.419.652,027	حسابات انتظار و للتسوية.....
3.702.495.855,652	

خصوم

1.585.079.525,886	العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات.....
225.801.996,778	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية.....
256.918.376,343	حسابات الحكومة.....
49.773.090,818	منحة حقوق السحب الخاصة.....
104.750.000,000	التدخل لدى السوق النقدية.....
784.376.863,595	التزامات اخرى تحت الطلب و بامد.....
44.219.333,157	حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
278.455.919,636	حسابات التعاون الاقتصادي.....
63.477.761,542	مبالغ احتياطية.....
16.816.905,082	مدخر خاص.....
3.000.000,000	مدخر قانسوني.....
337.351,790	أرباح منقولة من جديد.....
6.000.000,000	رأس المال.....
52.185.575,217	دائنون مختلفون.....
231.303.155,808	حسابات انتظار و للتسوية.....
3.702.495.855,652	

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة